

شرح الكافي {}716{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:02

بشيرا ونذيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم وجاهدوا في الله

حقا وجهاد حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:22

فتتابع الحديث من حيث انتهينا. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد

وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة كتاب النكاح -

00:00:45

قال باب نكاح الكفار قال رحمه الله فصل وان وطئ احدهن كان اختيارا لها في قياس المذهب. يعني كلام المؤلفون ايها الاخوة في

الكفار اذا اسلم رجل وتحتة اكثر من اربع نسوة - 00:01:07

المؤلف يتكلم فيما لو وطئ واحدة من تلك النساء اللاتي زدن على الرابع لانه بالنسبة للحر لا يجوز له ان يتجاوز اربع نساء اي ليس له

ان يعقد على اكثر من اربع نساء - 00:01:28

وبالنسبة للعبد سيأتي الكلام فيه. ورأي الجمهور انه لا يزيد على اثنتين هنا الان اذا وطأ واحدة منهن هل يعتبر ذلك اختيارا لها او لا؟

نعم قال وان وطئ احدهن كان اختيارا لها في قياس المذهب كما لو وطئ الجارية يقول هنا المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:46

قال له وقع واحدة من النساء اللاتي اسلمن وهن في عصمته وكنا قد تجاوزنا العدد الذي تقره هذه الشريعة الاسلامية اربعا بالنسبة

للاحرار واثنتين بالنسبة للعبيد اذا وطأ واحدا منهن يقول يعتبر ذلك انه اختيار لتلك التي وطئت لماذا؟ قال قيام - 00:02:11

على المذهب اي قياسا على اصول المذهب يعني يريد ان ذلك تخريجا على وصول المذهب فاصول المذهب وبذلك ثم ضرب رحمه

الله تعالى لذلك مثلا يعني ايضا اذا اشترى انسان باع انسان جارية - 00:02:41

واشترط ايضا المشتري او هو او هو الخيار. البائع والمشتري الخيار ثم بعد ذلك وطئ البائع في وقت الخيار تلکم الجارية المبيعة فان

ذلك يعتبر ماذا انهاء للعقد لانه كانه بذلك لم يوافق على البيع - 00:03:02

قال وان وطئ احدهن كان اختيارا لها في قياس المذهب جمالا وطئ الجارية المبيعة في مدة الخيار اذا وطأ الجارية في الخيار فانه

بذلك ينتهي البيع يطاء المشتري ولا البائع يا شيخ؟ نعم. الي يطاء المشتري ام البائع - 00:03:28

المشتري كيف يطاء وهو في وقت الخيار؟ هي لا تزال عند البائع انتقلت الى المشتري لانها تنتقل اليها باي حق تنتقل عند انسان لم

يشترى بعد. لان وقت الخيار لا يعتبر تم فيه - 00:03:55

انت لو اشتريت سلعة وهذه السلعة باقية عند صاحبها واشترطت الخيار فانه في هذه الحالة لا تبقى عند صاحبها. اما لو كان الخيار

خيار شرط يختلف الان هو هذا هو بطل الخيار. نعم. اذا وطئ المشتري بطل وهو يريد انه يبيطاء الخيار - 00:04:10

نعم وتكون في ملك المشتري. نعم نعم قال المصنف رحمه الله وان لا او ظاهر منها لم يكن ما معنى ال؟ الالباء هو ان يحلف الرجل الا

يقع امرأته والله سبحانه وتعالى قد تكلم عن ذلك في كتابه العزيز وبينه - 00:04:33

بقول الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فان فاؤوا ما معنى فاعوا؟ يعني رجعوا الوضع فينتهي كل شيء - [00:04:58](#)

فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. لكن بعد ان تتم الاربعة الاشهر الذي يقسم على زوجته الا يطأها يطالب بالوطء فان كان هناك مانع كان يكون في حالة اكل طعام او ان يلبس ثوبه او ان يغتسل او ان يؤدي الصلاة فهذا - [00:05:16](#)

هذه حقيقة لا تؤثر. اما لو اثر ذلك فانه يلزمه القاضي. وان لم يفعل فانه يطلق عليه التي بعدها ايضا او ظاهر منها ما هو الظاهر الظاهر هو ان يقول الرجل للمرأة انت علي كظهر امي - [00:05:42](#)

وهذه وقعت فيها حادثة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خولة ويقال خويلة يعني تصغر وتكبر بنت ثعلبة كانت زوجة لابن عمها اوس بن الصامت فحصل بينه وبينها شجار اي اختلاف كما يحصل بين الرجل وامرأته - [00:06:02](#)

وربما كان رجلا حاد الطبع يعني كان يثور فاختلف معها وبعد ذلك قال لها انت علي كظهر امي. ثم انه خرج فجلس في نادي قومه يعني في المكان الذي يجتمعون فيه - [00:06:27](#)

ثم عاد اليها ليطلب منها ما يطلب الرجل من زوجته فابت. قالت لا والله فاراد ان يأخذ ذلك وكان رجلا كبيرا يعني شيخا متعبا تأبت عليه تقول فدفعته في قصتها فدفعته ثم خرجت الى احدى جاراتها فاستعارت منها ثيابا وذهبت الى - [00:06:44](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصت عليه القصة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيها بزوجها وان ابن عمها وانه لها له عليها عقوق وينبغي ان ترأف به - [00:07:06](#)

وفي اثناء وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لم يكن هناك حكم معلوم. حتى نزلت نزل صدر اية المجادلة التي فيها الذين يظاهرون من نسائهم الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم - [00:07:22](#)

امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله عفو غفور ثم بعد ذلك ذكر الله سبحانه وتعالى في الاية التي بعدها بان عليه ان يعتق رقبة - [00:07:41](#)

من قبل ان يتماسى فاذا لم يستطع يعني ان يعتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعامه ستين مسكينة فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر يعني قرأ عليها الاية قالت يا رسول الله لا يستطيع - [00:07:59](#)

ان يصوم شهرين. هو رجل كبير شيخ فقال يصوم يعني قال قالت ليس لديهم ما يعتق به رقبة ثم قال يصوم شهرين قالت هو شيخ كبير لا يستطيع ذلك. قال في طعم ستين مسكينا. قالت لا يجد شيئا من ذلك - [00:08:19](#)

قال سنعيه بفرق. قالت وانا ايضا اعينه. فيبدو انها اكثر حالا منها. الشاهد هنا ان هذا هو الظاهر. المؤلف رحمه الله تعالى سيعقد بابا مستقلا يعرف باب الابلاء وبابا اخر ايضا يعرف بماذا يباب - [00:08:39](#)

قال رحمه الله قول المؤلف هنا لو ال من امرأته او كذلك ظاهر منها هل ذلك يعتبر اختيارا لها؟ فيه اختلاف بين العلماء. نعم نعم ان تظاهر هي ليس لها - [00:08:59](#)

لا لا هو المراد المبيعة نعم. قال وان ال او ظاهر منها لم يكن اختيارا لها. كذلك يذكر العلماء من ذلك ايضا مثال ظاهرا الذي هو القذف لان الانسان يعني يقول لو قذف امرأته وتعلمون القذف له عقوبة. وعقوبته وجلد ثمانين. يعني يجلد القارث - [00:09:23](#)

من الجلسة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداء فيقولون لو قذف هل يعتبر اختيارا؟ الجواب لا. لانه قد يقذف زوجته وغير زوجته فهذا لا يختص بها. نعم - [00:09:54](#)

قال لم يكن اختيارا لها لانه يصح في غير زوجة. يعني يعني يصح ان ماذا يظهر من غير زوجته؟ وان يقول ليت على فلانة وكذلك ايضا ان يرمي غير زوجته - [00:10:11](#)

يقذفها لكن الواقع بالنسبة لغير الزوجة لا يقع. نعم قال ويحتمل انه اختيار لها. وهذا هو الاظهر لانه يعني الاظهر انه ليس اختيارا لها في الواقع لانه ان كان قصد غير زوجته فهذا لا قيمة له. نعم. قال ويحتمل انه اختيار لها لانه لا يؤثر الا في زوجه - [00:10:29](#)

قال رحمه الله تعالى فان طلق الجميع اقرع بينهن. يعني لو اسلم وتحتة عشر او ثمان من النساء فطلقهن جميعا يعني تلفظ

بالطلاق فطلق الجميع. فما الحكم هنا؟ نعم. قال اقرع بينهما فاذا وقعت - [00:10:54](#)

على اربع منهن فهن المختارات فيقع طلاقه بهن. يقول لماذا يقع؟ يعني من المختارات يقع الطلاق بهن اللاتي يقع عليها لان البقية لا يقع طلاقه عليهن. لانه اصلا لا يقع الطلاق الا على - [00:11:17](#)

اذا هو لما يكون عنده ثمان. ثم بعد ذلك يطلق الجميع. يعني يطلق الجميع ثم بعد ذلك يأتي يتركهن في العدة. اللاتي طلقهن هن التي يعتبرن ازواجا له زوجات له. لانه لو لم يقصد - [00:11:37](#)

اختيارهن لما طلقهن. لان طلاقه لغير المختار لا يقع. لانه يقع فيها فسخ. نعم نعم عشر او ثمان المهم قال طلق الكل هذي لو طلق الكل شيء لكن لو طلق اربعة منهن - [00:11:59](#)

الاربعة يكون اختارهن بمعنى هن اللاتي اختار لكن ليس معنى هذا انهن لا يزنن زوجات الله لا لانه وقع عليهن الطلاق لكن نسميهم زوجاه لانه اوقع الطلاق عليهن والطلاق لا يقع الا على زوجة. اذا هن المختارات نعم - [00:12:21](#)

اعد العبارة حتى قال فان طلق الجميع اقرع بينهما طلق الجميع اذا لا يمكن ان يقع طلاقه وانا اوضح بصورة يعني عنده ثمان فطلق الجميع. هل يقع الطلاق على الجميع؟ الجواب لا - [00:12:40](#)

لماذا؟ لانه ليس له ان يطلق الا اربعا. لماذا؟ لانه لا يملك الا اربعا. ليس من حقه ليتزوج الا اربعا اذا لما طلق الكل لابد من ان نقرع ان نضع القرعة - [00:12:59](#)

والتي تقع عليها القرعة تكون هي المطلقة والقرعة الى اربع فاذا وقعت القرعة على اربع يكنهن المطلقات لانطلاقه لا يتجاوز الاربعة لانه محكوم بتطبيق اربع وليس له ان يزيل لانه لو قيل يطلق خمسا لقيعي ظله وان يتزوج خمسا - [00:13:18](#)

سواء قسمنا او تركنا من يختار توضع علامة فكل واحدة تأخذ من هذه الثمان فيها اربع فيها علامة ماذا؟ الطلاق كل واحدة تجد انه قد طلقها يعني اخذت مثلا ما يخصها الورقة او غيرها القصاصة وجدت فيها الطلاق تكون طالق. فيجمع الاربعة - [00:13:43](#)

كن هن المطلقات والباقي ينفسخ نكاحهن دون طلاق يعني يدين نكاحهن لانه اصلا لا يجوز له نكاح تزوج اكثر من اربعة قال فان طلق الجميع اقرع بينهما فاذا وقعت القرعة على اربع منهن فهن المختارات - [00:14:08](#)

فيقع طلاقه بهن وينفسخ طلاق البواقي وينفسخ ما يقال ماذا يطلق البواقي لان الطلاق لا يقع يعني هو لما طلق الاربعة نقول طلاقك غيرنا غير نافذ كيف ينفذ؟ نجري القرعة - [00:14:31](#)

فالاربعة اللاتي يقع عليهن الطلاق هن المختارات واللاتي طلقهن فحينئذ تلزمهن العت فيقال الاربعة الباقيات ان فسخ نكاح بان نكاحكم نعم. قال وله بعد ان تنتهي العدة حينئذ يعود وله ان يتزوج من الاربعة اللاتي طلقهن او من الباقيات - [00:14:52](#)

قال نعم نعم هو ينفسخ نكاح هذا الصح لان الطلاق ما يقال ينفسخ طلاق النكاح خطأ قال فيقع طلاقه بهن نكاح البواقي. انت عندك طلاق؟ نعم. لا الطلاق لا ها - [00:15:23](#)

نعم. قال وينفسخ نكاح البواقي وله نكاح من شاء منهن بعد انقضاء عدة المطلقات ما قال بعد انقضاء لانه لو قال بعد انقضاء عدتهن قلنا له ان يتزوج ما يشاء من - [00:15:47](#)

لكن قال بعد انقضاء العدة بالنسبة لكل اربع طلقهن وانتهت عدتهن واربع فسخ نكاحهن فهو في هذه الحالة له ان يتزوج ما يشاء بعقد جديد يعني من الاصل هو هذا الاصل. فارق اربعا يعني امسك اربعا وفارق سائرون هذا الاصل - [00:16:07](#)

عصرنا الطلاق لا يقع على الثمان لو قلنا يقع على الثمان قل لا يجوز ان يتزوج ثمان. لان الطلاق لا يقع الا على زوجة. لو انسان رأى امرأة في الطريق وطلقها هل - [00:16:34](#)

الطلاق عليها؟ الجواب لا. لا يقع طلاقه عليه. لكن يختلف العلماء فيما لو تزوجها بعد ذلك هل يقع الطلاق؟ هذا رأي ضعيف لا لا يصلح هنا لانه هو طلق الكل. هو هو القى الطلاق على الكل. ليس ليست واحدة بعينه فكيف يمسك اربع؟ لا بد ان يقرع - [00:16:47](#)

ما ليس هناك سبيل وطريق الا القرعة تتعين هنا. نعم. قال وله نكاح من شاء منهن بعد انقضاء عدة المطلقات قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان تنتهي عدة المطلقات الاربعة اما البواقي فهل لهن عدة؟ ها لماذا؟ لانه - [00:17:10](#)

فسخ مرة من الفسخ انتبهوا. قل فالفرق بين الفسخ وبين ماذا الطلاق؟ ان الفسخ لا يعتبر له عدة كما مر بنا العيب الغرور كذلك ايضا اذا عتقت الامى تحت عبد وكذلك الاسرار بالنفقة. هذي مرت بنا - [00:17:31](#)

وامثالها كثيرة ايضا اذا هنا الاربع لم يقع عليهن طلاق والطلاق ينتظر فاذا فرغت يعني خلص الاربع من العدة حينئذ له ان يختار من الثمان ما يشاء نعم بالنسبة للتي انفاسخ نكاحها من باب هو اصله وزوجها - [00:17:52](#)

هو وزوجه لا يحتاج الى ان تعتد عنه. هي تعتد عن غيره لكن بالنسبة له لا تعتد. لان الاصل في العدة انما هو براءة الرحم. وان وجد في الرحم شيء فهو منه. نعم - [00:18:19](#)

قال وان اسلم قبلهن وقال كلما اسلمت واحدة منهن الى العبارات. كلما اسلمتها حية. هنا سيكون فيه استثناء اسلم قبل ثم قال كلما اسلمت واحدة منكن فهي طالق او اي واحدة منكن تسلم فهي طالق. هل - [00:18:33](#)

ذلك الجواب لا. لان هذا فهي مختارة. عندك مختارة ولا وان اسلم قبلهن وقال كلما اسلمت سمت واحدة منهن فقد اخترتها او فقد فسخت نكاحها. هنا لا يصح نعم اكمل العبارة. قال - [00:18:58](#)

ان اسلم قبلهن وقال كلما اسلمت واحدة منهن فقد اخترتها او فقد فسخت نكاحها لم يصح ماذا لم يصح؟ لان الاختيار لا يقوم على الشرط هنا شرط قال اي واحدة منكن اسلمت او تسلم اخترت نكاحا. نقول هذا لا يصح لماذا؟ لان الاختيار - [00:19:20](#)

لا يقيد بالشرط كما ان النكاح لا يجوز فيه ايضا الخيار لكن الطلاق سيذكر المؤلف بعد ذلك وجهين ولكن الصحيح ان الطلاق اذا قيد بشرط فانه ينفذ اما لو قال انولدت ذكرا فانت طالق ان ولدت انثى فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق. ان قدم فلان فانت طالق فهنا وضع - [00:19:46](#)

يعني شرطا لذلك قالوا الطلاق يصح تعليقه بشرط هو يختلف عن الاختيار. نعم قال رحمه الله تعالى هذي كلها ان شاء الله ستتبين في كتاب الطلاق. نعم قال لم يصح لان الاختيار والفسخ لا يصح تعليقه على شرط رأيتم لانه يعني لا يصح ان يعلق الفسخ الفسخ اما ان يفسخ ولا - [00:20:13](#)

وكذلك ايضا بالنسبة للاختيار لا يعلق على شرط اما ان تختار ولا تختار. اما ان تعلقه على شرط لا. يعني تقيد به شيء هذا بخلاف الطلاق. لان الطلاق ليس كله جد سواء هزل او جد فيه - [00:20:39](#)

يختلف الامر يختلف الامر عن هنا. هنا اصلا علقه لانه قال اي واحدة تسلم فهي طالق وذاك الذي يضر ليس من هذا النوع. نعم وعلق يعني هو يقول اي واحدة منكن تسلم او كلما اسلمت واحدة فهي طالق هذا شرط - [00:21:02](#)

يعني وضع يعني فهي مختارة او فقد اخترتها او فسخت نكاحها. هذا ما معناه وضع شرط باسلام تلك المرأة قال لم يصح لان الاختيار والفسخ لا يصح تعليقه على شرط ولا على غير معين لانه كالعقد لان - [00:21:29](#)

انه كالعقد فلا بد ان يكون على معين ولان الفسخ انما يستحق فيما زاد على الاربع؟ فيما زاد على الاربع ولا زيادة. نعم. كل واحدة اسلمت فهي ربما لا يسلب الاربع. نعم. وقد يجوز الا يسلم اكثر من اربع. نعم - [00:21:50](#)

وقد يجوز الا يسلم اكثر من حينئذ يكون شرطه الا يظ لا محل لها بزيادة تأكيد وان قال كلما اسلمت واحدة فهي طالق والله اختلفت الصورة قال كلما اسلمت واحدة فهي طالق هنا - [00:22:15](#)

قيد ماذا الطلاق بشرط نعم علق الطلاق بشرط قال ففيه وجهان ففيه وجهان. هو في الحقيقة في الطلاق ليس فيه وجهان هو واحد لكن لماذا؟ لان المؤلف جعل الوجه الثاني لانه يرجع الى الخيار - [00:22:37](#)

لانه في النهاية يلف ويرجع الى الخيار والا الطلاق اذا علق بشرط فانه يقع لو ان رجلا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق حينئذ تطلق المرأة اذا دخلت لكن - [00:22:57](#)

بعض العلماء يقف في هذه المسألة يقول ما قصده؟ هل قصده تخويف او قصده الطلاق؟ فيأتون الى قضية فيدخلونها في الايمان وغيره هذا كله ان شاء الله سيأتي قال رحمه الله تعالى - [00:23:18](#)

وان قال كلما اسلمت واحدة فهي طالق ففيه وجهان احدهما يصح لان الطلاق وهذا هو الراجح في الحقيقة لان الطلاق يصح تعليقه

على شرط قال يصح لان الطلاق يصح تعليقه على شرط - 00:23:33

وكلما اسلمت واحدة انطلقت خلقت وكان اختيارا لها والثاني لا يصح لانه يتضمن الاختيار الذي لا يصح تعليقه بالشرط. لان هذا الطلاق يتضمن الاختيار. لانه يقول كلما اسلم انكن واحدة فهي طالق. اذا اختار هذه التي اسلمت. اذا فيها اختيار بانه وقع الطلاق عليه. المؤلف يقول الامر يعود الى - 00:23:49

وهذا لا يصح. لكن اذا نظرت اليه من حيث كونه طلاقا فان الطلاق يصح تعليقه بشرط. وهو الراجح نعم قال وان قال اخترت فلانة او فسخت نكاحها قبل اسلامها لم يصح - 00:24:18

لانه ليس بوقت لاختيار ولا فسخ. لماذا؟ لانه يعني تعجل الشيء قبله ليس بامكانه ان يفعل ذلك. لانه ما جاء الوقت الذي يفعل فيه الطلاق او الفسخ. اذا يعني لم يصادف محلا فيلغى - 00:24:39
قال وان طلقها كان موقوفا ان اسلمت تبينا وقوع طلاق. وان وان قال وان طلقها كان موقوفا ان اسلمت تبينا وقوع طلاقه والا فلا قال رحمه الله قال قال وان قال اخترت فلانة - 00:24:57

او فسخت نكاحها قبل اسلامها لم يصح لم يصح وان قال مرة اخرى قال وان قال اخترت فلانة اخترت فلانة هذه واحدة او او فسخت نكاحها قبل اسلامها. قبل اسلامها لم يصح لماذا - 00:25:25
لانه ليس بوقت لاختيار ولا فسخ انه ليس وقتا لخيانة يتعجل الشيء قبل وقته يا علي قال ذلك او قرر ذلك قبل ان يأتي الوقت الذي يجوز له ان يفعله - 00:25:46

فهو قال شيئا قبل وقت الجواز. كما لو اديت الصلاة قبل وقتها. نعم الا في الجمعة لو قدمت ماذا قبل الزوال على رأي الحنابلة تجوز واما الصلاة فلا يجوز تقديمها عن وقتها الا في الجمع تقدم - 00:26:02
الثانية مع الاولى فهذا جائز. نعم. قال وان طلقها كان موقوفا ان اسلمت تبينا وقوع طلاقه والا فلا واضح نعم هو هذا نعم قال رحمه الله وان وطأ واحدة فاسلمت في عدتها تبينا انه وطأ زوجته. ما في شك. لانه وطأ واحدة - 00:26:20

ثم انها قبل ان تنتهي العدة اسلمت فصار دينها كدينه ايضا التقيا في الدين لان الذي يفرق بينهما هو اختلاف الدين وهي قد دخلت في الاسلام في وقت العدة وتعلمون بان المرأة المطلقة طلاقا رجعيا في وقت عدتها هي لا تزال امرأة - 00:26:53
قال وان وطئ واحدة فاسلمت في عدتها تبينا انه وطأ زوجته وان لم تسلم فقد وطأ اجنبية. وان لم تسلم فقد وطأ اجنبيا ووطأ اجنبيا فهل يؤدي بول العلماء في ذلك كلام نعم - 00:27:15

قال وان طلق الجميع فاسلمن في العدة. وان طلق الجميع وهن غير مسلمات فاسلمن في عدتهن. نعم قال وان طلق الجميع فاسلمن في العدة امر باختيار اربع منهن ويتبين ناقفون امر باختيار اربع منهن لانهن اسلمن - 00:27:35
وهن قد اسلمن في وقت يجوز له الاختيار. لانهن بعد في العدة فهن زوجات له. فله ان يختار منهن ما يشاء قال امر باختيار اربع منهن فيتبين وقوع طلاقه بهن - 00:28:01

ويعترضن من حين طلاقه وبان سائرهن بغير طلاق. وبني سائرهن بالفسخ. ثم نرجع كما في السورة الاولى له ماذا ان يتزوج ما يشاء؟ نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:28:20

وان اسلم عبد وتحتته اكثر من اثنتين فاسلمنا معه. يعني المؤلف رحمه الله تعالى انتهى من الحديث عن الحر عرفنا ان الحر ينكح اربعا بنص الكتاب العزيز الله تعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع. والاصل واحدة - 00:28:41
اذا هذا جائع العبد هل يدخل في ذلك على اساس ان عموم الخطاب يشمل الاحرار والعبيد او ان ذلك خاص بالاحرام هذا ايضا ايها الاخوة مرتبط حكم كثيرا ما كررناه وهو اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية - 00:29:05

كنا هناك امور سبع حصرها العلماء هي الاسباب التي خففت الشريعة الاسلامية عن من يقع في شيء منها فالمسافر اولها يخفف عنه فله ان يقصر الصلاة وله ان يجمع وله ايضا ان يمسح ثلاثة - 00:29:26
لباليهن وغير ذلك. يأتي بعد ذلك السبب الثاني المرض ان الرسول جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر يعني فسروه بانه مرض.

والمرض احكامه معروفة والله تعالى نص عليه في كتابه العزيز - [00:29:44](#)

يأتي بعد ذلك الخطأ الذي هو الثالث وايضا النسيان الخطأ والنسيان والاكراه فاصبحت هذه الامور خمسة بقي اثنان السادس ما تعم به البلوى. ما هو الذي تعم به البلوى؟ مثل العلماء بذلك - [00:30:03](#)

مثلا ذرق الطير كذلك ايضا اذا مس الانسان في الطريق وربما ارتش عليه شيء من النجاسات هذه معفو عنها هذه من الاشياء ايضا المرأة قد تجر ذيلها كما كان ولذلك لما سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:24](#)

قالت احدانا تطيل ذيلها يمر على ماذا؟ على الطين وغيره فقال عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده السابع وهو المهم النقص يعني هذا الانسان خفف عنه لوجود نقص وهذا يدخل فيه المرأة - [00:30:42](#)

وكذلك ايضا ماذا العبد؟ فتجد شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ميراثها على النصف من ميراث الرجل والمسائل كثيرة جدا العبد كذلك هناك احكام كثيرة تسقط عنه او تخفف عنه كما في الحد - [00:31:01](#)

وفي وفي الشهادة وفي غير ذلك هل تعتبر شهادتها او لو تعتبر عند الجمهور لا تعتبر؟ عند الحنابلة تعتبر وهكذا اذا هنا ايها الاخوة العبد هل هو كالحر له ان يتزوج اربعا او ليس له ذلك - [00:31:18](#)

جمهور العلماء كما اشرت في درس ليلة البارحة قبل ان نصل الى المكان مالك والشافعي واحمد قالوا لا يزيد على اثنتين نعم ايه نعم احسنت. الامام ابو حنيفة احصنت والشافعي واحمد - [00:31:37](#)

قالوا لا مالك قالوا لا يزيد على اثنتين الامام مالك قال له اربع هذا الذي قال به الامام مالك هو قول جماعة من التابعين كالزهري وسالم ابن عبد الله ابن عمر وكذلك ايضا طاووس ومجاهد وامثال هؤلاء. يعني عدد من التابعين - [00:32:01](#)

اذا العلما انقسموا الى قسمين ابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا لا يزيد على اثنتين ومالك قال يزيد ما حجة الذين قالوا يزيد؟ قالوا لان الخطاب عام فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:32:22](#)

مثنى وثلاثة وربيع ما الذي يخرج العبد اذا هو كغيره الجمهور ماذا يقولون؟ يقولون يخرج ذلك اتفاق الصحابة. فقد اثر عن الصحابة عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف انهم قالوا لا يزيد العبد على اثنتين - [00:32:39](#)

ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الصحابة فقال كم ينكح العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ينكح اثنتين وطلاقه اثنتان. ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة الموجودين من كبارهم ومن صغارهم. ايضا قالوا الآية - [00:32:58](#)

نظرنا اليها نجد ان الخطاب فيها موجه للحرار. فالله تعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع. فان خفتن الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمنكم. فمن الذي يملك؟ هو - [00:33:18](#)

الحر قالوا اذا المقصود في الآية هو الحر اذا اتفاق الصحابة وجمع من الصحابة وايضا ما تشير اليه الآية. الآية ليست نصا ولكن يفهمون ذلك. الامام مالك ومن معه قالوا عموم الآية فانكحوا ما اطاب لكم فيدخل في ذلك العبد. ثم قالوا - [00:33:36](#)

القصد من النكاح والنكاح يقوم على امور. منها ماذا الاستمتاع واللذة؟ قالوا وهذا لا يختلف هذا فيه العبد عن الحر قالوا ولكنه يختلف عنه ايضا هذا الاستمتاع يقابله عوض والعبد لا يملك فحينئذ يتميز عليها الحر في هذه الناحية لا شك بان مذهب الجمهور هو اقوى لان

الاية عامة - [00:33:57](#)

في الحقيقة وقد اثر ذلك على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلما قال ذلك عبد الرحمن ابن عوف ما عرف ان احدا خالف اذا يتزوج الحر اربع اما العبد فيقتصر في الراجح على اثنتين. نعم - [00:34:28](#)

قال وان اسلم عبد وتحتته اكثر من اثنتين فاسلمنا معه لزمه اختيار اثنتين. نعم. لانهما في حقه كالاربعة على مذهب الجمهور واما على مذهب مالك وقول بعض التابعين هو كالحور - [00:34:45](#)

قال لانهما في حقه كالاربعة في حق الحر. يعني لان الاثنين في حق المملوك كالاربعة في حق الحر فان عتق قبل الاختيار لم يجز له الزيادة على اثنتين. فان عتق قبل ان يختار فليس له الزيادة على اثنتين. لماذا؟ لان وقت الاختيار - [00:35:07](#)

فهو ما عتق الا بعد وقت الاختيار يعني هو لما اسلم كان عبدا وكان ذلك اي الاسلام وقت اختياره. يعني وقت اسلامه وقت اختياره. لم

يختار ثم بعد فترة اعتقه سيده. يقولون لا يجوز له هنا الاختيار في هذه الحالة يعني ليس له ماذا ان يأخذ اربعا - [00:35:30](#)
وانما يقتصر على اثنتين قال فان عتق قبل الاختيار لم يجز له الزيادة على اثنتين لانه ثبت له الاختيار وهو عبد. لكن لو عتق قبل ماذا
الاسلام فانه في هذه الناحية له - [00:35:55](#)

ان يختار اربعا ان يبقي الاربع الموجودات عنده وان كن اكثر يختار منهن كالحر لانه صار حرا قال وان اسلم وعتق ثم اسلمنا. شف وان
اسلم وعتق ثم اسلمنا. نعم. او - [00:36:14](#)

ثم عتق او اسلمنهن ثم عتقهن ثم اسلم. نعم. او اسلمنا ثم عتق ثم اسلم لزمه نكاح اربع. لماذا؟ لانه لو في هذه الحالة يعني حصل العتق
ماذا؟ يعني قبل الاسلام او انهن اسلمن قبله فجاء اسلامه بعد ان عتق فيحق - [00:36:34](#)

الاختيار يعني المهم ان يسبق العتق ماذا؟ الاسلام او ان يسبق العتق اسلامهن. نعم. قال لان انه في وقت الاختيار ممن له نكاح اربع.
لانه في وقت الاختيار صار حرا في هذه الصورة التي ذكر المؤلفه الاخيرة فله ان يخطب - [00:36:59](#)

لا هو هذا مصطلح منه لا كما ترون في بداية الموسم كثيرا ما يقول يجب في السنن يقول يجب يعني هكذا هو اطلق والا هو ليس
بلازم نعم لا لا هو قال يلزم هنا الاربع لا يلزم الاربع له الا يختار اربع - [00:37:21](#)

هو ان يكتفي بواحدة. هو السؤال الاخ في محله نعم يقع الطلاق لكن كلامه الان قال يلزمه ان يختار اربعا. نعم. قال المصنف رحمه
الله تعالى فصل ومن اسلم وتحتته اختان - [00:37:44](#)

اه هذي صورة اخرى الان انتقلنا من ماذا؟ من الزوجات الى الاختين الله تعالى سبحانه وتعالى عندما حصل المحرمات في النكاح
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم جاء في اخر الايات فقال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني - [00:38:03](#)

حرمت عليكم اموات ايضا وحرمت عليكم الجمع بين الاختين. وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. اذا لا يجوز الجمع بين الاختين
لكن لو قدر ان انسانا اسلم وتحتته اختان. فماذا يفعل؟ هذه الخلاف فيها كالخلاف في العاشر - [00:38:24](#)

بين الجمهور وابي حنيفة قال وان اسلم ومن اسلم وتحتته اختان لزمه ان يختار احدهما. لانه لا يجوز الجمع بين الاختين الكتاب
العزیز. نعم. قال لما روى الطحاك ابن فيروز عن ابيه - [00:38:47](#)

قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايهما شئت طلق ايهما شئت او ايهما على البناء ولكنه يبدو لي هنا ليس
محل بنا طلق ايتهما او ايه ما شئت - [00:39:08](#)

هنا في هذه الحالة الجمهور هذا مذهب الجمهور الائمة الذين مروا بنا سابقا الذين هم مالك والشافعي واحمد هؤلاء مر بنا بالنسبة
للعشر كذلك هنا ابو حنيفة ماذا يفصل؟ ايضا محمد ابن الحسن مع الجمهور هنا ايضا صاحب ابي حنيفة لكن ابو يوسف مع الامام ابو

حنيفة يقول لم - [00:39:25](#)

فان كان تزوج الاختين بعقد واحد فالنكاح باطل. كله يطلقهن جميعا. لانه لا يصح له ان يتزوجهن في الاسلام بعقد واحد. لانه جمع في
عقد واحد ما لا يجوز قال وان كان في عقدين مختلفين فتصح له الاولى التي عقد عليها اولاً. وتكون الثانية لاغية فيطلقها -

[00:39:49](#)

لكن عند الكل يمتلئ عليه ان يطأ التي اختارها حتى تخلص المطلقة من عدتها لانه لو وطئ هذه التي استبقاها يكون قد وطأ واخته لا
تزال معتدة. ففي هذه الحالة لا ينبغي - [00:40:16](#)

قال رحمه الله تعالى رواه ابو داود رحمه الله ولان الجمع بينهما محرم واشبه الزيادة على الاربع. فالزيادة على الاربع محرمة ايضا
والجمع بين الاختين محرم والجمع بين كل ذي رحم محرم. نعم - [00:40:38](#)

وهذا القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. يعني يقول كذلك هذا ينطبق اي الجمع انه لو اسلم على اختان لا يجوز الجمع بينهما
لابد ان يختار واحدة كذلك لو اسلم وتحتته ماذا امرأة - [00:40:57](#)

او امرأة وخالتها وقد عرفنا السبب في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم قال وهكذا القول في المرأة وعمتها ايه لا يجوز له ان يطأ واحدة
منهن حتى يتخلص. لانه لا يجوز الجمع. وقد جاء في الحديث التحريم الذي يجمع الرجل ماؤه - [00:41:17](#)

في رحم اختين. نعم يعني قصدك انه لا يتعجل في طلاق احداهن هذا لا هو بس المهم انه لا يقربهن يعني لا يقربهن. نعم. مع ذلك قال العلماء يبادر لانه لا يجوز ان يبقين في عصمته معا - [00:41:45](#)

قال وهكذا القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لان جمعهما محرم قال وان اسلم خلافا للخوارج يبيحون ذلك بدعوى ان ذلك ليس موجودا في كتاب في كتاب الله عز وجل - [00:42:08](#)

سبق ان نبهت الى هذه المسألة وذكرت لكم الحوار الطويل الذي دار بين بعض قاداتهم وبين عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى وقد القهم الحجة لانه قال لهم قالوا هذا ليس في كتاب الله. قالوا اذا كان اذا كان ليس في كتاب الله قال طيب والصلاة - [00:42:26](#)

الان الصلاة في كتاب الله عز وجل لكن الركوع والسجود وهذه اربع وهذه ثلاث هذا موجود في اين موجود؟ قالوا في سنة الرسول قال وهذا في سنة رسول الله. فلماذا تحلون شيئا وتحرمون شيئا؟ فسكتوا قالوا هذه لك - [00:42:48](#)

قال وان اسلم وهم خرجوا على ائمة لكنهم بالنسبة لعمر ابن عبد العزيز يعني كان يعني ذهبوا وناقشوه لانهم ربما وراضين عنه بعض الرضا نعم. قال وان اسلم وتحتة امرأة - [00:43:04](#)

وبنتها ولم يدخل بالام ان فسخ نكاحها. العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات. هذه قاعدة قد يغلط الانسان مع مرور الزمن ايها بل مجرد ان يعقد على البنت يحرم نكاح امها - [00:43:21](#)

لكن الدخول بالامهات هو الذي يحرم البنات. فلو قدر ان انسانا عقد على ام ولم يدخل بها يصح ماذا ان يتزوج بنتها العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات - [00:43:43](#)

قال رحمه الله وان اسلم وتحتة امرأة وبنتها ولم يدخل بالام. هذا لا يكون الا من المجوس. الذين يجمعون ندوات المحارم يتزوج البنت وامها. ويتزوج الاخت واختها. ويتزوج عمها ايضا وابنة اخيك - [00:44:03](#)

فهم يجمعون بنوات المحارم. نعم قال ولم يدخل بالام فسخ نكاحها لانها تحرم بمجرد العقد على ابنتها وثبت نكاح بنتها لانه لا تحرم قبل الدخول بامها. قال وان كان قد دخل بالام - [00:44:23](#)

ان فسخ نكاحهما وحرمتا على التأييد. لانه خلاص تعذر الامر. نعم قال الامام رحمه الله تعالى فصل ولو اسلم حر وتحتة اماء. انظروا اسلم حر وتحتة امام مر بنا وعرفنا بانه لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا بشرطين - [00:44:43](#)

ان يخاف على نفسه العلت اي الوقوع في الفاحشة اي الزنا الثاني الا يجد طول حرة يعني لا يجد صداق حرة. لا يوجد عنده. فحينئذ يشتري ماذا يتزوج الامى لانه يتزوجها باقل الاثمان - [00:45:10](#)

قال ولو اسلم حر وتحتة اباء فاسلمنا معه وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء ان فسخ نكاح الاماء. يعني انسان كان كافرا فتحتة اربع من الايمان لما اسلم كان موسرا - [00:45:30](#)

يعني كان غنيا في هذه الحالة لا يجوز له في الاسلام ان يتزوج ماذا؟ الامة لانه قادر على طول حرة حينئذ ماذا يفسخ نكاحه منهن. يعني يفارقهن. نعم قال وان كان ممن يحل له نكاح الاماء اختار منهن واحدة. ان كان ممن يحل له نكاح الامام بان - [00:45:50](#)

فقيرا يعني ليس موسرا ما يجد صداقة حرة حينئذ يأخذ ما يجوز له. كم يجوز للحر اذا لم يستطع ان يتزوج الحرة واحدة ينكح واحدة يختار واحدة من الرابع او الاكثر ويفارق سائرهن - [00:46:17](#)

قال رحمه الله تعالى وان كان ممن يحل له نكاح الاماء اختار منهن واحدة لانه يملك ابتداء نكاحها فملك اختيارها. لان انه يملك ابتداء نكاح الامل لكونه لا يجد طول الحرة. فلا ان يمنح يملك امتداد ذلك من باب اولي. هذا هو - [00:46:36](#)

ما يريد المؤلف رحمه الله قال لانه يملك ابتداء نكاحها فملك اختيارها كالحررة قال ولو اسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى اعسرا انظروا ايها الاخوة يعني كيف دقة الفقهاء يذكرون اسلم وهو موسر - [00:46:59](#)

والزوجات بعد غير مسلمات لكنه لم يسلمن الا وقد تحول فقيرا. هذا هو مراد المؤنث. نعم ولو اسلم وهو موسر ولم يسلمنا حتى اعثرا. حتى اعسر صار فقيرا. يعني لا يجد طول حرا - [00:47:21](#)

فله الاختيار منهن لان وقت الاختيار نعم لان وقت الاختيار حين اجتماعهن على الاسلام. لان وقت الاختيار حين اجتماعهن على

الاسلام اهو ماذا غير موسر؟ يعني معسر يعني لما اسلمنا كان في حالة ان الزوج كان معسرا. يعني لا يقدر على مهر حرة. حينئذ له ان يختار - [00:47:42](#)

واحدة منهم لان وقت الاختيار حين اجتماعهن على الاسلام فاعتبر حاله حينئذ وان اسلم وهو معسر فلم يسلمنا حتى ايسر عكس الاولى نعم لم يكن له الاختيار منهن كذلك. يعني اسلم وهو معسر - [00:48:13](#)

يعني فقير لكن لما اسلمنا كان موسرا حصل على المال. فانتم تعلمون كثير من الذين دخلوا في الاسلام كانوا فقراء ومع ذلك يعني رزقهم الله سبحانه وتعالى من الغنائم حتى اصبحوا من كبار الاغنياء. تغيرت حالهم فهذه نعمة - [00:48:39](#)

من نعم الاسلام. نعم قال رحمه الله وان اسلم وهو معسر. فلم يسلمن حتى ايسر لم يكن له الاختيار منهن كذلك لماذا لم يكون الاخت لانه صار موسرا في حالة اسلامهن؟ يعني لما اسلمن كان في حالة لا يجوز لها - [00:48:59](#)

له ان ينكح اما لماذا؟ لانه قادر على صداق الحرة يعني على مهرها قال لم يكن له الاختيار منهن لذلك فان اسلمت معه واحدة فله اختيارها وله انتظار الباقيات. شف فان اسلمت معه واحدة فله ان يختار هذا امر رجال راجع الله. وله ان - [00:49:23](#)

قال انه ربما نفسه تميل الى غيرها. فهو ينتظر وهذا حق له. نعم قال فان اسلمت معه واحدة فله اختيارها وله انتظار الباقيات لان له غرضا صحيحا فيه. لان له غرضا صحيحا يعني قد يكون غرضه انه يريد ان يختار غيره - [00:49:47](#)

لكونها تتميز باخلاقها بجمالها توجد فيها صفات لا توجد بغيرها فلا تكون هذه هي الاولى عنده وانما هو يفضل فيتمهل لعل الباقي يسلمن فيريد ان يختار التي يريدها ولذلك الملك قال له غرض - [00:50:08](#)

يعني هو ما ترك ذلك هكذا لا ترك ذلك لغرض فاذا كان الانسان له غرض والغرض مقبول شرعا لان الرسول قال تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها. وما احسن الدين والدنيا اذا اجتماعا. لكن الاختيار ان يقدم الدين. لكن ليس معنى - [00:50:26](#)

ذلك ان الانسان لو وجد دينة جميلة ودينة غير جميلة يأخذ الجميلة حتى تعف واكثر وايضا اصله ولا ينظر الى غيرها فهذا ايضا فيه زيادة خير. نعم قال رحمه الله عندنا عندنا سقط يا شيخ ناخذه من الاخوان. طيب. قال رحمه الله لم يكن له الاختيار منهن لذلك. قال وان اسلما - [00:50:46](#)

بعضهن وهو موسر وبعضهن وهو معسر فله الاختيار ممن اجتمع اسلامه واسلامهن. وهو معسر لذلك. نعم. لان هذا معروف لان الاختيار مقيد بشرط يعني الحر لكي يختار امه لابد ان يكون معسرا يعني باختصار غير قادر على مهر الحرة - [00:51:11](#)

قال رحمه الله تعالى فان اسلمت معه واحدة فله اختيارها وله انتظار الباقيات لان له غرضا صحيحا فيه. الغرض الصحيح انه ربما يعني تميل نفسه الى غيرها نعم قال ولذلك الله تعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء. نعم - [00:51:38](#)

قال رحمه الله فان اختار الاولى ثبت نكاحها. وانقطعت عصمة البواقي منذ اختلاف دينهم. اه اذا اختار الاول الاكياس اسلمت خلاص انت كل شي وانقطعت العلاقة بالاخريات لماذا؟ لوجود فارق بينه وبينهن الا وهو اختلاف الدين - [00:52:03](#)

واختلاف الدين يقطع ماذا الصلة بين الزوج وبين من كن زوجات له؟ لان الدين اختلاف الدين يقتضي الفرقة كما لو ارتدت زوجة المسلم. نعم قال وان اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له ذلك لان الفسخ انما يكون في الفضل عن يثبت - [00:52:23](#)

ولا فضل. يقول ولو اختار فسخ نكاح المسلمة التي اسلمت معه لم يكن له ذلك. لماذا؟ لان الاختيار في حالة الفضل الزيادة يعني اسلم اكثر من واحدة فله ان يختار - [00:52:49](#)

لكن هنا ما في يعني ما اسلم الا هي. اذا هي التي يعني تبقى معه وينتهي الامر. لكن ليس معنى ذلك انه لا يجوز له ان يطلقها. لا يعني المؤلف يتكلم عن واقع يقول هذه اسلمت والبقية كافرات - [00:53:04](#)

حينئذ هنا ليس له الاختيار. لانه لا يوجد فاضل يوجد مفاضلة ان يختار واحدة من اربعة او ثلاثة لا هو ليس عنده الا واحدة لان هناك حاجزا قويا يحول بينه وبين الاخرى - [00:53:21](#)

لكونهن غير مسلمات. اذا فرق الدين ماذا يمنع ان يختار؟ فيقول يلزمه ذلك تعبير باللزم يعني قال رحمه الله تعالى فان فسخ ولم تسلم البواقي لزمه نكاحها وبطل الفسخ قال وان اسلمنا فله اختيار واحدة - [00:53:37](#)

وباطل الفسخ لانه لا فسخ هنا الفسخ يقول لو كان هناك اختيار يختار ثم ينفسق النكاح لكن هنا ما فيه اخترت والا طلق. نعم قال وان قال رحمه الله وان اسلمنا فله اختيار واحدة - [00:54:03](#)

فان اختار التي فسخ نكاحها ففيه وجهان احدهما له ذلك لان الفسخ كان قبل وقته فوجوده كعدمه. نعم. والثاني ليس له ذلك. لاننا انما منعنا الفسخ فيها لكونها لكونها غير فاضلة - [00:54:21](#)

وبا لكونها غير فاضلة يعني غير زائدة يقصد هنا ليس يقصد من الفاضل ومفضول يعني غير زائدة يعني ما في عدد ما في تعدد هنا نعم قال لكونها لكونها غير فاضلة وباسلام غيرها فاضلة لكونها - [00:54:43](#)

ها انت ما انتبهت للنحو يا فهد. لكن يا شيخ الهاء هنا ما هي في محل خبر؟ نعم؟ الهاء لكونها غير فاضلة الها هنا ضمير. يعني مصر هو يعني هو على حق - [00:55:08](#)

كانت تفعل ماذا؟ كان اسما والخبر فانصبه كان سيدا عمر. لكن هالغيب يا شيخ تجي في محل نصب يا شيخ فقط. لا بس كونها هذا هو الاسم انت لما تقول كونه رجلا ولا رجل - [00:55:22](#)

نعم غير هي الخبر. نعم. لكونها غير فاضلة. اي خبر مضاف الى ما بعده. نعم. نعم وباسلام غيرها صارت فاضلة. نعم وصح فسخ نكاح صارت فاضلة اين الاسم صارت فيها يعني ظمير مستتر نعم. وباسلام غيرها ندخل في النحو لانه هذا ياخذ وقت وصرف نعم. وباسلام - [00:55:38](#)

اي نعم. احسن الله اليكم. وباسلام غيرها صارت فاضلة فصح فسخ نكاحها يعني مراد المؤلف انه لما اسلمت واحدة ولم يسلم البواقي ليس امامه الا واحدة اسلمت معه ويكون اختياره لها. لا يوجد اخريات حتى يفاضل بينهن. يأخذ هذه ويترك هذه لكن لما اسلم غيرها صارت - [00:56:07](#)

مفاضلة موجودة فله ان يختار ويختار غيره وفي الثانية خلاف ايضا ما هو مجرد ان يسلم لابد ان يختار لا يجوز شرعا ان يبقى في ذمته وهو مسلم اكثر من اربع - [00:56:32](#)

لا بد ان يختار نعم يعني هل لغيري ان قصدك ان يعرض في الخطبة ليس له ذلك لانه لا يدري ما الذي سيختار؟ بعد ان يختار حينئذ قال رحمه الله تعالى فصل - [00:56:49](#)

وان اسلم وعلى كل حال الباب الذي يليه هذا باب سهل يعني هو كتاب الصداق يعني نعم درس اليوم وشوي هو يعني بس فيه يعني زيادة بيان نعم قال وان اسلم وتحت حرة وامة. اه انظر واسلم - [00:57:08](#)

الكلام عن من الان؟ حتى ارى انتم معي ولا لا لا الكلام عن من عن الحر الحر طيب. ننظر الان. قال وان اسلم وتحت حرة وامة. فاسلمتا في عدتهما ثبت نكاح الحرة. لماذا - [00:57:27](#)

لانه لا يجوز له ان ينكح عمتا ليس له ان ينكح عامة مع وجود الحرة يعني انسان مثلا عنده حرة يقول انا اذهب واتزوج عمه لاني احتاج الى الزيادة يقال له لا. عندك حرة - [00:57:48](#)

ملكتم طوله لك ان تتزوج حرة اخرى. نعم قال فاسلمتا في عدته ما ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الامة لانه لا يجوز له ابتداء نكاح امته لانه لا يجوز له ابتداء نكاح امة وتحت حرة. وتحت حرة واضح له. نعم - [00:58:05](#)

قال وان لم تسلم الحرة في عدتها ثبت له نكاح الامة. لماذا؟ لان الحرة ما اسلمت. في عدة قال ثبت له نكاح الامة ان كان ممن له نكاح ان يكون ممن يجوز له نكاح الايمان فان كان - [00:58:28](#)

من لا يجوز له يكون موسرا فانه يتركها ويتزوج حرة قال ان كان ممن يحل له نكاح الامام وان اسلمتا في العدة ثم ماتت الحرة ماتت الحرة له ان يأخذ لها منع - [00:58:47](#)

او عتقت الامة لم يكن له امساك الامة لان نكاحها ان فسخ باسلام الحرة. نعم في هذه الصورة نعم قال وان عتقت الامة قبل اسلامها. حددت الامة قبل اسلامها اي اسلام الامة. نعم. فله امساكها لان الاعتبار بحال اجتماعهم على الاسلام. نعم. وهي حرة - [00:59:08](#)

حينئذ. لما اسلمت بعد ذلك كانت حرة. فاصبح له بعد ان يبقياها. نعم قال رحمه الله تعالى وان اسلمت قبله وعتقت ثم اسلم الزوج فله

امساكها كذلك. نعم ولو اسلم وتحتة ايماء - 00:59:37

فعتقت احداهن ثم اسلمنا ثم اسلمنا كلهن لزم نكاح الحرة وانفسخ نكاح الامام. لماذا؟ لان هذه اصبحت حرة وهو قادر على نكاحه

فيلغى نكاح الايمان قال وان وان اسلمت احداهن ثم عتقت - 01:00:00

ثم اسلم البواقي. فله الاختيار منهن لان الاعتبار بحالة الاختيار وحالة الاختيار حالة اجتماعهما اجتماعهما على الاسلام وهي حينئذ؟

نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا ارتد الزوجان او العافية ارتد الزوجان معا يعني اسلم ثم ارتد عن الاسلام - 01:00:23

نعم قال واذا ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول ان فسخ النكاح لاختلاف دينهما. لانه لا يوجد رابطة تربط بين وهو الدين نعم قال

لاختلاف دينهما او كون المرأة بحال لا يحل المرأة بحال لا يحل نكاحها. نعم - 01:00:54

قال رحمه الله تعالى وان كان بعده ففيه روايتان. يعني وان كان بعد الدخول ان كان بعده يعني باعد الدخول قال وان كان بعده ففيه

روايتان احدهما تتعجل تتعجل الفرقة - 01:01:20

والثانية احدهما فيه شيان تتعجل الفرقة او ينتظر العدة ربما تعود ويعودان الى الاسلام فيبقى هذا هو المراد. نعم قال والثانية تقف

قال احدهما تتعجل الفرقة والثانية؟ يعني اذا كان بعد الدخول فيه ماذا رواية الرواية الاخرى؟ تتم الفرقة - 01:01:41

مباشرة الثانية لا ينتظر لانه ربما تتغير الاحوال والثانية تقف على انقضاء العدة وفي نظري ان هذه اولى. نعم. فان اجتمع على الاسلام

قبل انقضائها فهما على النكاح. وهذا هو الاولى في الحقيقة ان يعطى - 01:02:06

فرصة لانه ربما يوجد سبب من الاسباب فيدفع الزوجان الزوجين واحد هما الارتداد ثم يفكر يجد من يوجهه من ينصحه يعني يعود

الى الاسلام فهذه فرصة ايضا. نعم نعم بمجرد يعني الدخول يعني بمجرد الردة يتفرقان الناحية الاخرى لا - 01:02:25

ينتظر حتى تنتهي العدة. فاذا انتهت العدة قضي كل شيء. نعم قال رحمه الله وان لم يجتمعا وقعت الفرقة من حين الردة لأنه انتقال

عن دين يمنع ابتداء النكاح. من حين الردة لماذا؟ لانه خلاص اختلف الدين. وباختلاف الدين لا يمكن ان تبقى عقدة النكاح -

01:02:53

قال لانه انتقال عن دين يمنع ابتداء النكاح فكان حكمه ما ذكرنا كاسلام احد الزوجين كاسلام احد الزوجين لانه اذا اسلم احد الزوجين

فرق بينه وبين الاخر ما لم يسلم - 01:03:19

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان وان انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب الى دين غير اهل الكتاب. يعني مثلا يهودي انتقل

اليه المجوسية او نصراني دينا واهل الكتاب المعروف اليهودية والنصرانية المعروفة - 01:03:36

قد انتقل الى الخير. فهو عندما ينتقل معنى هذا انه نبذ دينه. معنى هذا انه يرى ان دينه على الحق والا كيف يترك دينه وينفعه الى

ماذا دينا اخر؟ الى المجوسية مثلا. معنى هذا انه لا يرى صحة دينه. نعم - 01:03:56

قال وان انتقل الكتابي الى دين غير دين اهل الكتاب كالمجوسية وغيرها. الكتاب وثنية الى اخره نعم. كالمجوسية وغيرها ففيه ثلاث

روايات. ثلاث روايات في المذهب احداهن يجبر على الاسلام. لماذا يجبر على الاسلام؟ لاننا اذا نظرنا هو لما كان على دين اهل الكتاب

- 01:04:17

تركناهم اقرهم الاسلام على ما هم عليه. كما تعلمون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجبر الناس على الدخول الاسلام.

فالمدينة كان فيها اليوم ويوجد كذلك النصارى تركهم - 01:04:46

وكان بينه وبينهم عهد فلما نقض اليهود العهد حصل ما حصل اذا هنا هذا لما انتقل من دينه الكتابي الى دين اخر لا مس لاهل الكتاب

معنى هذا انه رأى ان دينه غير صالح - 01:05:00

ولم يبقى والدين الصالح في الاصل هو دين الاسلام. اذا يقال له اسلم هذا واحد قال احداه احداهن يجبر على الاسلام ولا يقبل منه

غيره. يعني يقال له انت نعم وصلى الله على محمد - 01:05:18

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:05:39